الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: **220100001285**
تاريخ الحكم: **9 نوفمبر 2022**

الحمد الله،

حكم ابتدائي في مادّة النّزاع الانتخابي
الترشّح للإنتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة الثالثة عشر بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي بين:

المدّعي: حاتم السمين، نائبته الأستاذة فدوى الشاذلي، الكائن مكتبها 1 نهج المساترة -نابل،

من جهة

والمدّعى عليه: رئيس الهيئة العليا للإنتخابات، مقره بمكاتبه الكائنة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على الطعن المقدم من الأستاذة فدوى الشاذلي نيابة عن المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 5 نوفمبر 2022 تحت عدد 220100001285 والتي تطلب من خلاله إلغاء القرار الصادر عن رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بتاريخ 3 نوفمبر 2022 والقاضي برفض ترشح منوبها للإنتخابات التشريعية التي ستجرى في 17 ديسمبر 2022 لعدم استيفاء ملفه للشروط القانونية المستوجبة المتعلقة بنقص في عدد التزكيات بالإستناد إلى مخالفة الدستور بمقولة أن أحكام الفصل 21 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 والمنقح والمتمم للقانون الإنتخابي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات تضمن شروطا مشطة يستحيل تطبيقها من الناحية العملية فيما يتعلق بتحصيل التزكيات خاصة بالنسبة للمترشحين عن الدوائر الإنتخابية بالخارج بما من شأنه أن يؤدي لإقصاء تلك الفئة من التمثيلية البرلمانية في حين وأن منوبها يستجيب لكافة الشروط المضمنة بالفصل 58 من الدستور.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من طرف الهيئة العليا للإنتخابات الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 7 نوفمبر 2022 والذي دفع من خلاله برفض الطعن شكلا بمقولة أن العارض لم يحترم إجراءات تبليغ الطعن طبقا لما ورد بأحكام الفصل 27 جديد من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 والمنقح والمتمم للقانون الإنتخابي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات، واحتياطيا ومن جهة الأصل دفع بعدم اختصاص هذه المحكمة للبت في المنازعة الراهنة ضرورة أن العارض وجه طعنه للمرسوم المذكور وليس للقرار الصادر عنها برفض ترشحه للإنتخابات التشريعية بسبب عدم استيفائه شرط التزكيات المنصوص عليه بالفصل 21 منه والذي يعد من الشروط الجوهرية لقبول مطالب الترشح.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على الدستور.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 والمنقح والمتمم للقانون الإنتخابي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7 نوفمبر 2022 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة سرين بنصر ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ عماد المنصوري في حق زميلته الأستاذة فدوى الشاذلي نائبة الطاعن وتمسك في حقها وحضرت ممثلة الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بمقتضى تفويض وتمسكت بردها على الطعن.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 9 نوفمبر 2022.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة، صُرِّحَ بالآتي:

من جهة الشّكل:

حيث دفعت الجهة المدعى عليها باختلال الدعوى الماثلة من هذه الناحية باعتبار عدم احترام العارض لموجبات التنبيه المنصوص عليها بالفصل 27 جديد من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 والمنقح والمتمم للقانون الإنتخابي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في

26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات.

وحيث تنص أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 27 جديد من المرسوم سالف الذكر على أنه " يجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في اجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعنية من المحكمة، وإلا رفض طعنه شكلا."

وحيث وخلافا لما دفعت به جهة الإدارة فإنه تبين من خلال الرجوع لمحضر التنبيه المحرر من قبل عدل التنفيذ الأستاذ منتصر عمري بتاريخ 5 نوفمبر 2022 بأنه تم احترام التنصيصات الواجب توفرها في محضر التنبيه مثلما أوجبته أحكام الفقرة 3 من الفصل 27 جديد المشار إليه سالفا، واتجه على هذا الأساس رد هذا الدفع.

وحيث وفيما عدا ذلك يكون الطعن الماثل قد قدم ممّن له الصّفة والمصلحة في ميعاده القانوني واستوفى جميع شروطه الشكلية الجوهرية، لذا يتّجه قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

حيث يهدف الطعن الراهن إلى إلغاء القرار الصادر عن رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بتاريخ 3 نوفمبر 2022 والقاضي برفض ترشح منوبها للإنتخابات التشريعية التي ستجرى في 17 ديسمبر 2022 لعدم استيفاء ملفه للشروط القانونية المستوجبة المتعلقة بنقص في عدد التزكيات.

وحيث تمسكت نائبة العارض بمخالفة القرار المطعون فيه لأحكام الفصل 58 من الدستور بمقولة أن شرط الحصول على تزكيات طبقا لما ورد بالفصل 21 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 والمنقح والمتمم للقانون الإنتخابي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات فيه مساس بحق الترشح المضمون دستوريا، ضرورة أنه من الناحية العملية لا يمكن تحقيقه بما سيؤول إلى إفراغ ذلك الحق من جوهره.

وحيث يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أنه استند إلى عدم استيفاء مطلب ترشح العارض للشرط المتعلق بعدد التزكيات المطلوبة للترشح للانتخابات التشريعية.

وحيث ينص الفصل 39 من الدستور على أن " حقوق الإنتخاب والإقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون.

وحيث تنص كذلك أحكام الفصل 58 من الدستور على أن " الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل ناخب أو ناخبة ولد لأب تونسي أو لأم تونسية وبلغ من العمر ثلاثا وعشرون سنة كاملة يوم تقديم ترشحه، شرط أن لا يكون مشمولا بأي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون الإنتخابي."

وحيث يستشف من خلال الفصول المذكورة أعلاه وجود تأهيل دستوري يخول لصاحب الإختصاص المفوض له ضبط الإطار القانوني العام للعملية الانتخابية من خلال وضع الشروط والإجراءات القانونية الواجب توفرها.

وحيث ومن جهة أخرى اقتضت أحكام الفصل 21 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 والمنقح والمتمم للقانون الإنتخابي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات على أنه يقدم مطلب الترشح للإنتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل المترشح أو من ينوبه طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا:

- اسم المترشح الكامل وتاريخ ولادته ومكانها ومقر إقامته،
- تصريحا ممضى من قبل المترشح باستيفاء كافة شروط الترشح،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر،
- صورة شمسية للمترشح وفق المعايير التي تحددها الهيئة،
- بطاقة عدد 3 خالية من السوابق العدلية في الجرائم القصدية أو وصل الاستلام على أن تتولى الهيئة في هذه الحالة التثبت من خلو البطاقة من السوابق العدلية المشار إليها،
- وصل في خلاص الضريبة على دخل الأشخاص الطبعيين بعنوان السنة المنقضية،
- شهادة في إبراء الذمة من الأداءات البلدية،
- شهادة إقامة،
- موجز البرنامج الانتخابي للمترشح مشفوع بقائمة اسمية تضم أربعمائة تزكية من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية معرف عليها بإمضاء المزكين لدى ضابط الحالة

المدنية أو لدى الهيئة الفرعية للإنتخابات المختصة ترابيا، وذلك وفق المعايير والشروط التي تحددها الهيئة.

- ويجب أن يكون نصف المزكين من الإناث والنصف الثاني من الذكور، على أن لا يقل عدد المزكيات والمزكين من الشباب دون سن الخمس والثلاثين عن 25% ولا يجوز للناخب أن يزكي أكثر من مترشح واحد.

وحيث ومن جهة أخرى فإنه من الثابت بأن القواعد المتعلقة بالترشح للإنتخابات التشريعية تم ضبطها بنص سابق الوضع وهو ما يجعل المخاطبين بأحكامه على دراية مسبقة بالشروط الواجب احترامها قبل تقديم ملفاتهم للترشح للانتخابات التشريعية المزمع اجرائها في 17 ديسمبر 2022، وعليه لا يمكن بصفة بعدية الإحتجاج بعدم شرعية تلك الشروط، الأمر الذي يجعل قرار المطعون فيه القاضي برفض ترشّح العارض سليما واقعا وقانونا ويتّجه لذلك رفض الطعن الماثل.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيّا:

أوّلاً: بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

ثانيًا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الابتدائيّة الثالثة عشر برئاسة السيّد العادل بن حسن وعضويّة المستشارين السيّد محمّد الدريدي والسيّدة وجدان المقراني.

وتُلِيَ علنا بجلسة يوم 9 نوفمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة هالة المطوي.

رئيس الدّائرة	**المستشارة المقرّرة**
العادل بن حسن	**نسرين بنصر**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي